



**State of Kuwait** دولة الكويت  
**National Assembly** مجلس الأمة



المختتم

١٣	الفصل التشريعي
٤	دور الانعقاد
✓ .٥	رقم الوثيقة

٢١١ سلطنت

السيد/ رئيس مجلس الأمة

١٥٦ طبعة وتحمة

لما كانت لجنة الشئون الداخلية والدفاع تنظر في بعض الاقتراحات بقوانين بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة ، نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة ، مشفوعاً بمذكرة الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيية

مقدمة الاقتراح

علي سالم الدقباسي

أحمد عبد العزيز السعدون

مسلم محمد البراك

خالد مشعان طاحون

د. حسن عبدالله جوهـر

حالہ اکے الجنتہ السٹون الداخلیہ ولذماع  
و در و میدل انعام اکبٹ لقادت

*J. H. Glase*



الدولة الكويتية  
State of Kuwait  
مجلس الأمة  
National Assembly



اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام

القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦

بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

**- مادة أولى -**

- يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه النص التالي :
  - يكون الترشيح لعضوية مجلس الأمة فردياً ، ويعطى كل مرشح رقماً وفقاً لأحكام المادة الثانية مكرراً من هذا القانون .
- وتقدم طلبات الترشيح - موقعة من المرشح - على النموذج المعد لذلك خلال عشرة أيام اعتباراً من اليوم التالي لنشر مرسوم أو قرار الدعوة للانتخابات العامة أو الانتخابات التكميلية بحسب الأحوال ، ولا يجوز بعد ذلك التنازل عن الترشيح " .

**- مادة ثانية -**

- تضاف إلى القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه أربع مواد جديدة بأرقام مادة ثانية مكرراً ، مادة ثانية مكرراً (أ) ، مادة ثانية مكرراً(ب) ، مادة ثانية مكرراً (ج) نصها جمياً كالتالي :-



## دولة الكويت National Assembly



### مادة ثانية مكرراً

يعطى لكل مرشح رقم . وتحدد أرقام المرشحين لكل دائرة انتخابية بترتيب يبدأ برقم محدد وينتهي بانتهاء المرشحين في الدائرة . ويكون تحديد أرقام المرشحين في ورقة التصويت عن طريق قرعة علنية تجريها إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية بين جميع المرشحين وذلك في الساعة التي تعينها الإدارة في اليوم التالي لإغلاق باب الترشيح وفقاً لحكم المادة الثانية من هذا القانون . وتعلن الإدارة المذكورة في اليوم ذاته أسماء جميع المرشحين ونتائج إجراء القرعة برقم كل مرشح .

وتتولى وزارة الداخلية إعداد ورقة التصويت على أن تتضمن كل ورقة بشكل واضح أرقام المرشحين في جميع الدوائر الانتخابية ، دون أن تشتمل ورقة التصويت على أسماء المرشحين .

### مادة ثانية مكرراً (أ)

يدلي كل ناخب بصوته في الدائرة الانتخابية المقيد فيها ، ويكون له الحق في التصويت لعدد لا يزيد على أربعة مرشحين على أن يكون من بينهم مرشح واحد على الأقل من الدائرة الانتخابية المقيد فيها الناخب وذلك بحسب أرقام المرشحين وفقاً لأحكام المادة الثانية مكرراً من هذا القانون .

ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة يجوز للناخب أن يدلي بصوته لعدد لا يزيد على ثلاثة مرشحين في دائرة أو في دوائر غير الدائرة الانتخابية المقيد فيها الناخب ، وتعتبر ورقة التصويت باطلة إذا أدلى الناخب بصوته بالمخالفة لأحكام هذه المادة.

### مادة ثانية مكرراً (ب)

تشكل لجنة عليا للانتخابات من ثلاثة مستشارين يصدر بتعيين رئيسها وأعضائها قرار من وزير العدل بناء على ترشيح المجلس الأعلى للقضاء ، وينضم إليهم رؤساء اللجان الرئيسية لجميع الدوائر الانتخابية .

وتنتقل نتائج التصويت في كل دائرة انتخابية بعد اعتمادها والإعلان عنها إلى مقر اللجنة العليا للانتخابات لتجميعها وإعلان النتائج النهائية للانتخابات والتوفيق عليها من قبل رئيس اللجنة العليا وأعضائها ورؤساء اللجان الرئيسية لجميع الدوائر الانتخابية .



## دولة الكويت National Assembly



### مادة ثانية مكرراً (ج) .

يعلن فوز أول خمسين من المرشحين في الانتخابات العامة وأول عدد مطلوب انتخابه من المرشحين في الانتخابات التكميلية الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة التي أعطيت ، فإذا حصل مرشحان أو أكثر على أصوات متساوية في أدنى مستواها بما يجاوز عدد أعضاء مجلس الأمة في الانتخابات العامة أو بما يجاوز العدد المطلوب انتخابه في الانتخابات التكميلية ، اقترعت اللجنة العليا للانتخابات فيما بين المتساوين وفاز بالعضوية من تعينه القرعة .

ولكل مرشح أو وكيله أن يطلب من اللجنة العليا للانتخابات إعادة تجميع النتائج النهائية للانتخابات إذا تقدم بما يكفي من الأسباب التي تبين وقوع خطأ في هذا التجميع.

### - مادة ثالثة -

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

### - مادة رابعة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تتنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من الفصل التشريعي الرابع عشر ويصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذها.

**أمير دولة الكويت**  
**صباح الأحمد الصباح**



دولة الكويت  
State of Kuwait  
مجلس الأمة  
National Assembly



### المذكرة الإيضاحية

### للاقتراح بقانون

### بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة

تنص المادة ٨١ من الدستور على أن تحدد الدوائر الانتخابية بقانون وقد صدر القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧١م بتحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة ، وهو الذي الغي بالمرسوم بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠م الذي قسم الكويت إلى خمس وعشرين دائرة انتخابية على أن تنتخب كل دائرة عضوين للمجلس ، ثم عدل الجدول المرافق بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٦م ، كما الغي المرسوم بالقانون المشار إليه بالقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦م بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة الذي يقسم الكويت إلى خمس دوائر انتخابية ينتخب كل منها عشرة أعضاء .

وإذ كان الهدف من صدور القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦م المشار إليه هو محاولة الحد مما شاب نظام الانتخابات من مثاليب امتدت إلى مشاكل متعلقة بالموطن الانتخابي ، وجدول الانتخاب والتعصب بمختلف أشكاله وتفاوت عدد الناخبين بين مختلف الدوائر الانتخابية ، وما ينتج عنه من عدم عدالة توزيع عدد الناخبين المسجلين في مختلف الدوائر على أساس متوازن ، وما تبين كذلك من اتساع نطاق ظاهرة شراء الأصوات بصورة مختلفة ومن فسدت ضمائركم ، أو غير ذلك من إغراءات أخرى مما يفضي إلى إهدار المصلحة العامة لقاء منفعة مادية فردية ومصلحة غير مشروعه للمرشحين ، فإنه من المؤكد أن إعادة تحديد الدوائر الانتخابية يجعلها خمس دوائر على الرغم من أهميته ومعالجته لبعض تلك المثالب وبنسبة معقولة ، إلا أن التصدي لها بشكل يحقق العدالة التامة والمساواة المطلقة على أمثل وجه دون الحاجة إلى إعادة النظر في إعادة تحديد الدوائر الانتخابية بين الحين والآخر ، إنما يتحقق بجعل الكويت دائرة انتخابية واحدة .



# دولة الكويت

## State of Kuwait

## مجلس الأمة

## National Assembly



ولما كان عضو المجلس يمثل الأمة بأسرها بحكم المادة ١٠٨ من الدستور بمعنى انه الأمين المختار لكي يرعى المصلحة العامة على مستوى الدولة لا في حدود منطقة بذاتها، مما قد يصرف جانباً من عنايته في ممارسة وظيفته النيابية عن النزرة الشاملة ، فضلاً عن انحصر استعمال الناخب لحقوقه الانتخابية في الدائرة التي بها موطنه وهو إجراء لا بديل عنه في حالة تعدد الدوائر ، يقده عن إمكان اختيار أصلاح المرشحين على مستوى الدولة بأسرها مما يؤدي إلى تقييد حرية الناخب أو دفعه إلى اتخاذ موقف سلبي في حالة افتقاره للمرشح الذي يعتقد أنه جدير بثقة ، لكل ذلك بات من الأوفق لعلاج عيوب تعدد الدوائر الانتخابية ، وحتى يأتي المجلس التشريعي ثمرة اختيار حر مطلق على أساس مفاضلة مجردة رحبة النطاق تتبع أمام الناخب فرصة إعطاء صوته لمن يعتقد انه هو الأصلاح ، وذلك بإفساح مجال الانتخاب أمامه ، وإطلاق حقه في اختيار ممثله من نطاق الدائرة الانتخابية المحددة إلى أفق ابرح مدى وأصوب هدياً وذلك يجعل الكويت دائرة انتخابية واحدة ، وهذا ما يحقق العدالة والمساواة المطلقة لكل من الناخب والمرشح على حد سواء ، فحرية الناخب مطلقة في التصويت للقائمة التي يختارها ، والعدالة والمساواة في عدد الأصوات التي يحتاجها كل مرشح دون تفضيل مرشح للفوز على آخر محققة كذلك بصورة مطلقة ، إذ أن الفوز لا يمكن أن يتحقق لأي مرشح إذا كان أحد غيره من بين المرشحين قد حصل على عدد من الأصوات أكثر منه ولو بصوت واحد ولم يعلن فوزه ، وغني عن البيان أن هذه العدالة والمساواة المطلقة التي تتحقق في الدائرة الواحدة دون أي أفضلية لناخب أو مرشح على ناخب أو مرشح آخر ، لا يمكن بل يستحيل أن تتحقق في حالة تعدد الدوائر الانتخابية ، مهما بذل من محاولات في سبيل ذلك .

ومن أجل ما سلف بيانه اعد اقتراح بقانون على أن تكون الكويت دائرة انتخابية واحدة ، إلا انه بعد التساؤلات التي طرحت عن إمكانية تحقيق ما سلف دون الحاجة إلى تغيير في الدوائر الانتخابية ، رؤي أن تحقيق العدالة والمساواة مع الإبقاء على تعدد الدوائر يمكن بإطلاق حرية الناخب وإعطائه كامل الحق في أن يدللي بصوته - وفي الحدود والقيود المقررة له في القانون - لمن يرغب التصويت له في أي من الدوائر الانتخابية ومن أجل ذلك اعد هذا الاقتراح بقانون ناصاً في مادته الأولى على تعديل نص المادة الثانية من القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه بحيث يكون الترشيح لعضوية مجلس الأمة فردياً ، ويعطى كل مرشح رقماً وفقاً لأحكام المادة الثانية مكرراً من هذا القانون .



## دولة الكويت National Assembly



وأوردت كذلك على أن تقدم طلبات الترشيح - موقعة من المرشح - على النموذج المعد لذلك خلال عشرة أيام اعتباراً من اليوم التالي لنشر مرسوم أو قرار الدعوة للانتخابات العامة أو الانتخابات التكميلية بحسب الأحوال ، وتحوطاً لما يثار عن وقوع اتفاقات ربما كانت مخالفة للقانون تتم على ضوئها انسحابات تثير التساؤلات أحياناً، نصت هذه المادة على عدم جواز التنازل عن الترشيح ، وغني عن البيان أن ذلك لا يشمل حالة الوفاة أو فقدان المرشح لشرط من شروط الترشيح .

وتضمن الاقتراح بقانون إضافة أربع مواد جديدة إلى القانون المشار إليه بأرقام مادة ثانية مكرراً ، مادة ثانية مكرراً (أ) ، مادة ثانية مكرراً(ب) ، مادة ثانية مكرراً (ج):- حيث نصت المادة الثانية مكرراً على أن

"يعطى لكل مرشح رقم . و تحدد أرقام المرشحين لكل دائرة انتخابية بتسلاسل يبدأ برقم محدد وينتهي بانتهاء المرشحين في الدائرة . ويكون تحديد أرقام المرشحين في ورقة التصويت عن طريق قرعة علنية تجريها إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية بين جميع المرشحين وذلك في الساعة التي تعينها الإدارة في اليوم التالي لإغلاق باب الترشيح وفقاً لحكم المادة الثانية من هذا القانون . وتعلن الإدارة المذكورة في اليوم ذاته أسماء جميع المرشحين ونتائج القرعة مشتملة على رقم كل مرشح .

ونصت المادة كذلك على أن تتولى وزارة الداخلية إعداد ورقة التصويت على أن تتضمن كل ورقة بشكل واضح أرقام المرشحين في جميع الدوائر الانتخابية ، دون أن تشتمل ورقة التصويت على أسماء المرشحين ، وقد أرفق مع الاقتراح بقانون نموذج لما يمكن أن تكون عليه ورقة التصويت - بافتراض إجراء قرعة لتحديد أرقام المرشحين في كل دائرة انتخابية- دون أن يكون هذا النموذج جزءاً من القانون ما لم يتقرر غير ذلك.

أما المادة الثانية مكرراً (أ) فقد نصت على أن ، يدلي كل ناخب بصوته في الدائرة الانتخابية المقيد فيها ، ويكون له الحق في التصويت لعدد لا يزيد على أربعة مرشحين على أن يكون من بينهم مرشح واحد على الأقل من الدائرة الانتخابية المقيد فيها الناخب وذلك بحسب أرقام المرشحين وفقاً لأحكام المادة الثانية مكرراً من هذا القانون .



# دولة الكويت National Assembly



ونصت هذه المادة في فقرتها الثانية على انه مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة يجوز للناخب أن يدللي بصوته لعدد لا يزيد على ثلاثة مرشحين في دائرة أو في دوائر غير الدائرة الانتخابية المقيد فيها الناخب، وتعتبر ورقة التصويت باطلة إذا أدللي الناخب بصوته بالمخالفة لأحكام هذه المادة .

ومؤدى ذلك أن الناخب وان كان حرأً في اختيار المرشحين في أي من الدوائر الانتخابية انسجاماً مع أحكام المادة ١٠٨ من الدستور التي تنص على أن "عضو المجلس يمثل الأمة بأسرها" ، وبالتالي لابد أن يكون من حق الناخب أن يقرر من يختار بشكل أرحب وان يفضل بين جميع المرشحين ، إلا أن هذا الحق قد قيد بشرط أن يدللي الناخب لمرشح واحد على الأقل في الدائرة الانتخابية المقيد فيها الناخب ولكن ذلك لا يمنع من أن يدللي بجميع أصواته للمرشحين في الدائرة الانتخابية المقيد فيها . فإن أدللي بصوته لمرشح واحد أو لمرشحين اثنين أو لثلاثة مرشحين أو لأربعة مرشحين في الدائرة الانتخابية المقيد فيها كانت ورقة التصويت صحيحة وإن لم يدل بصوته لأي

مرشح في أي من الدوائر الانتخابية غير الدائرة المقيد فيها مادام لم يجاوز العدد المسموح به وهو التصويت لأربعة مرشحين وإن كانوا جمِيعاً من الدائرة الانتخابية المقيد فيها، على أنه في المقابل فإن ورقة التصويت تعتبر باطلة إذا تضمنت ترشيح أي عدد من المرشحين في دائرة أو دوائر انتخابية غير الدائرة الانتخابية المقيد فيها حتى وان لم يجاوز الناخب العدد المسموح له انتخابهم في الدوائر الانتخابية غير الدائرة المقيد فيها وهو ثلاثة مرشحين مادام لم يدل بصوته لمرشح واحد على الأقل في الدائرة الانتخابية المقيد فيها .



**دولة الكويت**  
**National Assembly**



وتوبيخاً لذلك فإن أوراق التصويت تكون صحيحة إذا أدلى الناخب بصوته على النحو التالي :

الدائرة الانتخابية غير الدائرة المقيد فيها الناخب	الدائرة الانتخابية المقيد فيها الناخب	
لم يصوت لأي مرشح	التصويت لمرشح واحد	صحيحة
لم يصوت لأي مرشح	التصويت لمرشحين اثنين	صحيحة
لم يصوت لأي مرشح	التصويت لثلاثة مرشحين	صحيحة
لم يصوت لأي مرشح	التصويت لأربعة مرشحين	صحيحة
التصويت لمرشح واحد	التصويت لمرشح واحد	صحيحة
التصويت لمرشحين اثنين	التصويت لمرشح واحد	صحيحة
التصويت لثلاثة مرشحين	التصويت لمرشح واحد	صحيحة
التصويت لمرشح واحد	التصويت لمرشحين اثنين	صحيحة
التصويت لمرشحين اثنين	التصويت لمرشحين اثنين	صحيحة
التصويت لمرشح واحد	التصويت لمرشحين اثنين	صحيحة

وما عدا ذلك فإن جميع أوراق التصويت تكون باطلة ومن ذلك إذا كان الناخب قد أدلى بصوته على النحو التالي :

الدائرة الانتخابية غير الدائرة المقيد فيها الناخب	الدائرة الانتخابية المقيد فيها الناخب	
التصويت لمرشح واحد	لم يصوت لأي مرشح	باطلة
التصويت لمرشحين اثنين	لم يصوت لأي مرشح	باطلة
التصويت لثلاثة مرشحين	لم يصوت لأي مرشح	باطلة
التصويت لأربعة مرشحين	لم يصوت لأي مرشح	باطلة



## دولة الكويت Mجلس الأمة

ونصت المادة الثانية مكرراً (ب) على:

" تشكيل لجنة عليا للانتخابات من ثلاثة مستشارين يصدر بتعيين رئيسها وأعضائها قرار من وزير العدل بناء على ترشيح المجلس الأعلى للقضاء ، وينضم إليهم رؤساء اللجان الرئيسية لجميع الدوائر الانتخابية وعلى أن تنقل نتائج التصويت في كل دائرة انتخابية بعد اعتمادها والإعلان عنها إلى مقر اللجنة العليا للانتخابات لتجميعها وإعلان النتائج النهائية للانتخابات والتوفيق عليها من قبل رئيس اللجنة العليا وأعضائها ورؤساء اللجان الرئيسية لجميع الدوائر الانتخابية .

أما المادة الثانية مكرراً (ج) فقد نصت على أن يعلن فوز أول خمسين من المرشحين في الانتخابات العامة وأول عدد مطلوب انتخابه من المرشحين في الانتخابات التكميلية الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة التي أعطيت ، فإذا حصل مرشحان أو أكثر على أصوات متساوية في أدنى مستوىها بما يجاوز عدد أعضاء مجلس الأمة في الانتخابات العامة أو بما يجاوز العدد المطلوب انتخابه في الانتخابات التكميلية ، اقتربت اللجنة العليا للانتخابات فيما بين المتساوين وفاز بالعضوية من تعينه القرعة .

وحتى تناح الفرصة للمرشحين اقتراح تصحيح أي خطأ يكون قد وقع في تجميع أصوات المرشحين كما اعتمدت وأعلنت في مختلف الدوائر الانتخابية ، - أي أن اقتراح التصحيح يكون فقط على تجميع ما أعلن وليس على النتائج المعتمدة والمعلنة في الدوائر الانتخابية - فقد نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على حق كل مرشح أو وكيله أن يطلب من اللجنة العليا للانتخابات إعادة تجميع النتائج النهائية للانتخابات إذا تقدم بما يكفي من الأسباب التي تبين وقوع خطأ في هذا التجميع .

## الدائرة الانتخابية الخامسة

## الدائرة الانتخابية الرابعة

## الدائرة الانتخابية الثالثة

## الدائرة الانتخابية الثانية

## الدائرة الانتخابية الأولى

الدائرة الانتخابية الخامسة										الدائرة الانتخابية الرابعة										الدائرة الانتخابية الثالثة										الدائرة الانتخابية الثانية														
الدائرة الانتخابية الخامسة					الدائرة الانتخابية الرابعة					الدائرة الانتخابية الثالثة					الدائرة الانتخابية الثانية					الدائرة الانتخابية الأولى					الدائرة الانتخابية الخامسة					الدائرة الانتخابية الرابعة					الدائرة الانتخابية الثالثة					الدائرة الانتخابية الثانية				
325	324	323	322	321	245	244	243	242	241	165	164	163	162	161	85	84	83	82	81	5	4	3	2	1	325	324	323	322	321	245	244	243	242	241										
330	329	328	327	326	250	249	248	247	246	170	169	168	167	166	90	89	88	87	86	10	9	8	7	6	330	329	328	327	326	250	249	248	247	246										
335	334	333	332	331	255	254	253	252	251	175	174	173	172	171	95	94	93	92	91	15	14	13	12	11	335	334	333	332	331	255	254	253	252	251										
340	339	338	337	336	260	259	258	257	256	180	179	178	177	176	100	99	98	97	96	20	19	18	17	16	340	339	338	337	336	260	259	258	257	256										
345	344	343	342	341	265	264	263	262	261	185	184	183	182	181	105	104	103	102	101	25	24	23	22	21	345	344	343	342	341	265	264	263	262	261										
350	349	348	347	346	270	269	268	267	266	190	189	188	187	186	110	109	108	107	106	30	29	28	27	26	350	349	348	347	346	270	269	268	267	266										
355	354	353	352	351	275	274	273	272	271	195	194	193	192	191	115	114	113	112	111	35	34	33	32	31	355	354	353	352	351	275	274	273	272	271										
360	359	358	357	356	280	279	278	277	276	200	199	198	197	196	120	119	118	117	116	40	39	38	37	36	360	359	358	357	356	280	279	278	277	276										
365	364	363	362	361	285	284	283	282	281	205	204	203	202	201	125	124	123	122	121	45	44	43	42	41	365	364	363	362	361	285	284	283	282	281										
370	369	368	367	366	290	289	288	287	286	210	209	208	207	206	130	129	128	127	126	50	49	48	47	46	370	369	368	367	366	290	289	288	287	286										
375	374	373	372	371	295	294	293	292	291	215	214	213	212	211	135	134	133	132	131	55	54	53	52	51	375	374	373	372	371	295	294	293	292	291										
380	379	378	377	376	300	299	298	297	296	220	219	218	217	216	140	139	138	137	136	60	59	58	57	56	380	379	378	377	376	300	299	298	297	296										
385	384	383	382	381	305	304	303	302	301	225	224	223	222	221	145	144	143	142	141	65	64	63	62	61	385	384	383	382	381	305	304	303	302	301										
390	389	388	387	386	310	309	308	307	306	230	229	228	227	226	150	149	148	147	146	70	69	68	67	66	390	389	388	387	386	310	309	308	307	306										
395	394	393	392	391	315	314	313	312	311	235	234	233	232	231	155	154	153	152	151	75	74	73	72	71	395	394	393	392	391	315	314	313	312	311										
400	399	398	397	396	320	319	318	317	316	240	239	238	237	236	160	159	158	157	156	80	79	78	77	76	400	399	398	397	396	320	319	318	317	316										

